

وزارة المالية

قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير الخزانة رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء جهاز
تصفية الحراسات ؛وعلى الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالرعايا البريطانيين والفرنسيين
والتدابير الخاصة بأموالهم ؛وعلى اتفاقية التعويض التى عقدت بين الجمهورية العربية المتحدة وفرنسا المعمول بها
فى ١٩٥٨/٨/٢٢ ؛وعلى الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥٤٥٨ لسنة ٥٧ ق إسكندرية بجلسة ٢٠٠٥/٢/٨ ؛
وعلى ما عرضه جهاز تصفية الحراسات بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٨ بشأن التعدى
الواقع على الفيلا رقم ١٤ شارع إبراهيم راجى (ألن سابقاً) بولكلى قسم سيدى جابر بالإسكندرية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يزال بالطريق الإدارى التعدى الواقع من كل من :

محمد صابر مرسى ، مصطفى صابر مرسى ، السيدة/ منى صابر درويش
والسيدة/ نوال درويش مصطفى - أو أى متعدد آخر على الفيلا ١٤ شارع إبراهيم راجى
(ألن سابقاً) بولكلى قسم سيدى جابر بالإسكندرية .

(المادة الثانية)

على جهاز تصفية الحراسات والجهات المختصة الأخرى تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٢/٢

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى